مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند الثالث

الحق في الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

يلفت مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الانتباه إلى التحديات الرئيسية التي تعترض سبيل الحق في الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك رغم كفالة هذا الحق ضمن سياق الحق في حرية التعبير والمنصوص عليه في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ تنص المادة ١٩ من العهد الدولي على الحق في البحث عن المعلومات، وتلقيها وكذا تداولها، وبالرغم من ذلك فهناك عدد محدود من البلدان في المنطقة العربية تتبنى قوانين حول حق المواطنين في الحصول على المعلومات. في هذا السياق تجدر الإشادة بكل من اليمن، تونس، والأردن لقيامهم بتمرير مثل تلك التشريعات، رغم أنها مازالت تحتاج لمزيد من الإصلاح وبحث سبل تعزيزها، وبشكل عام تعتبر القوانين التونسية واليمنية قوية بما يكفي لتشكيل خطوات إيجابية نحو المزيد من إمكانية الحصول على المعلومات، بينما يظل القانون الأردني مليء بالاستثناءات التي تعوق اتخاذ إجراءات حقيقية تجاه تعزيز ذلك الحق.

لقد سبق ولفت مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الانتباه إلى تحديات أخرى مرتبطة بحرية الرأي والتعبير في المنطقة العربية، مشيرًا إلى القيود غير الشرعية المفروضة على الخطاب المعارض للسلطة، أو للأعراف الاجتماعية والدينية السائدة. وذلك مع مراعاة أن التعبير بحرية يمثل جانب واحد من هذا الحق، لأن الممارسة الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، تستلزم تمكين الأفراد من البحث عن المعلومات وتلقيها –بشكلٍ خاص من حكوماتهم وفيما يتعلق بها– وذلك من أجل تكوين وجهات نظر خاصة بهم بأسلوب مستقل ومستنير. وعلى هذا النحو، يمثل الحصول على المعلومات مكونًا رئيسيًا للمجتمع الديمقراطي، حيث أن المواطنين المستنيرين فحسب هم القادرون على المشاركة بفعالية في الحياة السياسية في بلادهم، والتحقق من الانتهاكات التي تمارسها السلطة، ومحاربة الفساد، وكذلك اتخاذ إجراءات ذات مغزى تهدف إلى تعزيز الرفاهية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع برمته.

وبالتالي، فإنه لأمر شديد الأهمية أن تقوم البلدان، التي لا توفر في الوقت الحالي أساسًا قانونيًا للحق في الحصول على المعلومات، بإقرار قوانين لهذا الغرض، على أن تمتثل كافة القوانين للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار تعتبر ضمانات الحصول على المعلومات بشكل فعال –والتي ينبغي أن تشملها كافة القوانين المعنية بهذا الحق– هي:

أولاً: **ينبغي ألا يفرض القانون قيودًا تتعلق بتحديد الشخص الذي بإمكانه التقدم بطلب للحصول على المعلومات. كما يجب أن يغطي القانون كافة الجهات العامة، وكذا الجهات الخاصة التي تملكها أو تسيطر عليها الدولة، كليًا أو جزئيًا، والممولة من الأموال العامة، فيما يتعلق بالجزء المملوك للدولة أو المسيطر عليه من قبل الدولة، ويغطي القانون كذلك الجهات الخاصة التي تقوم بوظيفة أو خدمة قانونية أو عامة، وذلك فيما يتعلق بتلك الوظيفة أو الخدمة. كما ينبغي أن يقدم القانون تعريف "المعلومات" في أوسع نطاق ممكن، وأن يتضمن شرط ينص على تفسير القانون بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يوفر أقصى قدر من الإفصاح، وذلك بغرض مكافحة الميل إلى تفسير تلك القوانين على نحو محدود يتضمن وضع قيود لمصادرة الحق.**

ثانيًا: **لابد من السماح بتقديم طلبات الحصول على المعلومات في أية صيغة، ودون إبداء أسباب تقديم الطلب، وذلك على عكس القانون الأردني (المادة ٧ لقانون ٢٠٠٧/٤٧) والذي يتطلب وجود سبب "شرعي" للحصول على المعلومة. كما لا يجوز للقانون أن يطلب من المتقدم تفاصيل متعلقة بتحديد المعلومات المطلوبة أكثر مما يعد ضروري على نحو منطقي.. كما يُفترض أن يُلزم السلطات بمساعدة المتقدمين بالطلب وقتما طلبوا المساعدة –بما في ذلك الطلبات المقدمة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة– وأن يتم تزويدهم بالمعلومات المطلوبة، حيثما أمكن، وبالصيغة المطلوبة، بأقل رسوم مالية، وذلك لعدم إعاقة عملية طلب المعلومات في الواقع العملي.**

ثالثًا: **ينبغي أن يشترط القانون قيام السلطات بالاستجابة للطلبات في غضون فترة زمنية وجيزة، وأن تقدم إجابات عاجلة في حال تعلق الأمر بحياة شخص أو حريته، مع الإشارة إلى أنه في حال رفض السلطات توفير المعلومات المطلوبة، عليها إخطار المتقدم بقرارها وتقديم تبريرًا لذلك، مع وجود إمكانية الطعن على هذا القرار من قبل مقدم الطلب بموجب القانون، من خلال الاستئناف النهائي أمام محكمة مستقلة.**

رابعًا: **لابد أن يحدد القانون استثناءات الالتزام بتقديم المعلومات في ظروف محدودة ومحددة، وذلك بدلاً من استخدام مصطلحات فضفاضة للحفاظ على المعلومات، مثل (كافة المعلومات المصنفة، أو السرية أو التي يحميها تشريع آخر)، وهي مصطلحات ورد ذكرها في المادة ١٣ من القانون الأردني.**

كما أن الحظر واسع النطاق المفروض على إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني، أو الأمن، أو السياسة الخارجية أو المفاوضات مع الدول الأجنبية لابد أن يعد غير قانوني،

إذا لم يتم ضبط هذا التقييد على نحو أكثر تحديدًا. كذلك لا يجوز اللجوء إلى أي أسباب فضفاضة أو غامضة أخرى لتبرير استثناءات التزام السلطات بتقديم المعلومات، مع التأكيد على ضرورة الرجوع إلى المعايير الدولية لمزيد من التفصيلات حول الصياغة الدقيقة للاستثناءات المسموح بها.

يجب أن ينص القانون أيضًا على تغليب المصلحة العامة، بمعنى أنه يجوز الإفصاح عن المعلومات المستثناة من الإفصاح إذا كانت المصلحة العامة الناجمة عن الإفصاح عنها أكبر من المصلحة التي يحميها حظرها، على أن يقع عبء إثبات ذلك على عاتق صاحب المعلومة. وتجد الإشارة في هذا الصدد إلى عدم امتثال نظام الاستثناءات بالقانون التونسي والمنصوص عليه في مواد ١٦-١٨ (قرار رقم ٢٠١١-٤١) للمعايير الدولية، حيث إن العديد من الفئات المدرجة في القانون كأسس للاستثناءات محددة على نحو شامل للغاية، كما أن معيار مخالفة مسببات منع الإفصاح عن المعلومات ضعيفة، فضلاً عن ذلك، لم يتم النص بشكل عام على تغليب المصلحة العامة.

خامسًا: **ينبغي أن ينص القانون على تعيين موظف مختص بالمعلومات في كل جهة حكومية، يضطلع بتيسير عملية الحصول على المعلومات، والرد على الاستفسارات والإفصاح عن المعلومات بشكل مسبق. كما يجب أن ينشئ القانون جهة إشرافية مستقلة تكلف بتعزيز إمكانية الحصول على المعلومات، على أن تقوم هذه الجهة، بجانب سلطات وواجبات أخرى، بتلقي الطعون في القرارات بحجب المعلومات (قبل التظلم أمام المحكمة)، وإجراء التفتيش عند الاشتباه في وقوع سلوك غير ملائم يتعلق بحجب المعلومات، وإصدار جزاءات مالية في حالة مخالفة واجبات الحكومة بموجب قانون الحصول على المعلومات. على أن تلتزم تلك الجهة أيضًا برفع تقارير على نحو منتظم أمام البرلمان والجمهور بشأن تطبيق الحق في الحصول على المعلومات، ونؤكد في هذا الإطار أنه بالرغم من أن القانون الأردني يُرسي مثل هذه الجهة، إلا أنه لا يمنحها الاستقلالية، الأمر الذي يعرقل قيامها بدورها بشكل فعال.**

سادسًا: **لابد أن ينص القانون على الإفصاح الاستباقي عن فئات واسعة من المعلومات، في غضون فترة زمنية قصيرة من وقوعها، وبأسلوب يسهل الحصول عليها، ويضمن عرضها في شكل من شأنه تيسير الفهم.**

سابعًا: **يجب أن يفرض القانون جزاءات على هؤلاء الذين يحظرون المعلومات، بما في ذلك إدخال الدول نظام الجزاءات الجنائية -على قوانين العقوبات- في حالات الإخفاء المتعمد للمعلومات أو تدميرها، أو عرض معلومات مضللة أو القيام بمحاولات ترهيب طالبي الحصول على المعلومات.**

ثامنًا: **ينبغي أن ينص القانون على عدم معاقبة كل من تصدر عنه معلومات بما يخالف قانون الحصول على المعلومات وذلك في حالة تصرف هذا الشخص بحسن النية، وفي مثل هذه الحالات تحظر أية مضايقات أو ملاحقات قضائية أو غيرها من أشكال العقوبات الناجمة عن الإفصاح عن المعلومات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الحاجة إلى تحسين القانون اليمني ليحمي كل من**

يفصح عن المعلومات بما قد يخالف القانون، وذلك بحسن النية، حيث طرأ ثمة تعديل على المادة ١٣ من القانون اليمني يقضي بإلغاء حماية المُفصحين عن المعلومات في مثل هذه الحالات من العقوبة إلا في حالة الإفصاح عن المعلومات لتحقيقات رسمية، بينما نشدد على ضرورة أن يكفل القانون اليمني الحماية من العقوبة لكل من يفصح عن المعلومات –بحسن النية– في كل الأحوال.

وأخيرًا، فإن القوانين الخاصة بالحصول على المعلومات ينبغي إكمالها بقانون حول حماية المُبلِّغين عن المخالفات. ونادرًا ما تكون أنظمة الحصول على المعلومات مثالية على هذا النحو، حيث يتم تعزيز إعمال الحقوق في هذا المجال من خلال توفير إطار قانوني قوي بموجبه يتمكن الأفراد الذين يشهدون المخالفات من مشاركة معلومات عنها دون أن يعانوا من الخضوع للعقوبة أو الثأر منهم. وينبغي أن تمتثل الدول للمبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات (المعروفة باسم "مبادئ تشوان") في هذا الصدد، ويتضمن ذلك، حماية هؤلاء الذين يقومون بالإفصاح عن المعلومات بما يحقق المصلحة العامة والاعتراف بالقدرة على تقديم المعلومات علنًا حين تكون الآليات الداخلية لإعداد التقارير غير كافية، وذلك وفقًا للإرشادات التي حددتها تلك المبادئ، كما يتعين الاعتراف بالتدابير العقابية المفرطة ضد المبلغين عن المخالفات، بما في ذلك تهم التجسس أو إثارة الفتنة على أنها انتهاك للحقوق.

إن نضال البلدان في العالم العربي لرسم مستقبل أكثر ديمقراطية، يرتبط بشكل كبير بقدرة مواطنيها على الحصول على معلومات حقيقية وذات مغزى من حكوماتهم، وذلك يستلزم تحرك الدول العربية لتطبيق التشريع المنظم لهذا الحق، وكذا التشريع المكمل لضمان حماية المُبلِّغين عن المخالفات. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لأمر شديد الأهمية أن يتفق هذا التشريع مع المعايير الدولية، وألا يكون مجرد واجهة زائفة لا تكفل الحق بشكل جوهري، الأمر الذي يضمن تعزيز حقوق مواطنيها، وتوخي الحذر من وقوع الفساد، وتعزيز وجود حوكمة أكثر كفاءة وفعالية على وجه العموم، فضلاً عن خلق الظروف المواتية لنظام ديمقراطي يتيح المزيد من المشاركة والاستنارة.